قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي الا معناه وان من شيء حي الا
يسبح وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع
وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة
ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون
على انه يسبح حقيقة قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله واذا كان
العقل لا يحيل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والحديث
سبق فيها باب ما يكره من النميمة قال في فتح
الباري كانه اشار الى ان بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان
المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسيس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم
وقوله تعالى همازٍ مشاءٍ بنميم وقوله تعالى ويل لكل همزة لمزة قال
البخاري رحمه الله تعالى يهمز ويلمز اي يعيب بالعين المهملة فجعل معناهما
واحدا ولابي ذر عن الكشميهني ويغتاب بالغين المعجمة والفوقية بعد الف
قال في الفتح واظنه تصحيفا ولابي الوقت يهمز ويلمز ويعيب واحد
وقال ابن عباس همزة لمزة طعان مغتاب وقال ابن الربيع بن انس الهمزة
يهمزه في وجهه ولمزة من خلفه وقال قتادة يهمزه ويلمزه بلسانه وعينه
ويأكل لحوم الناس وقال مجاهد الهمزة باليد والعين واللمزة باللسان وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام هو ابن الحارث النخعي
الكوفي انه قال كنا مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقيل له ان رجلا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه يرفع الحديث الى عثمان بن عفان رضي الله
عنه فقال حذيفة ولابي ذر عن المستملي فقال له حذيفة سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة دخول الفائزين قتات
بقاف مفتوحة فمثناتين فوقيتين اولاهما مشددة بينهما الف من قت الحديث
يقته قتا والرجل قتات اي نمام وقال ابن الاعرابي هو الذي يسمع الحديث
وينقله ووقع في رواية ابي وائل عن حذيفة عند مسلم بلفظ نمام وقال
القاضي عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بان النمام الذي يحضر
القصة وينقلها والقتات الذي يسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه
وهل الغيبة والنميمة متغايران اولا والراجح التغاير وان بينهما عموما
وخصوصا من وجه لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد

بغير

يجمع ما بين النميمة والغيبة ... (حاشية)

بغير رضاه سواء كان بعلمه او بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته المقول
فيه واشتركتا فيما عدا ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود
في الادب والترمذي في البر والنسائي في التفسير والله اعلم بالصواب هذا
باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور اي الكذب
والبهتان او شهادة الزور لانه من اعظم المحرمات وفي الصحيحين من حديث
ابي بكرة قوله صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت وعند الامام احمد قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها
الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله ثلاثا ثم قرأ فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور ومناسبة هذا لسابقه من جهة ان القول
المنقول بالنميمة يكون اعم من الصدق والكذب والكذب فيه اقبح كذا قاله
في الفتح وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
الكوفي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني عن المقبري
بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابيه كذا في الفرع كاصله عن
ابي ذر وسقط من غيرهما ما رايته في الاصول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يدع اي من لم يترك قول الزور والعمل
به اي بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه والجهل فليس لله حاجة في ان
يدع طعامه وشرابه قال التوربشتي اي لا يبالي بعمله ذلك لانه امسك عما
ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في سائر الاحايين وقال
الطيبي لما دل قوله الصوم لي وانا اجزي به على شدة اختصاص الصوم به
من بين سائر العبادات وقال البيضاوي ... العبادات فانه مما يبالي به ويحتفل به ومرتبه
عليه قوله فليس لله حاجة في ان يترك صاحبه الطعام والشراب وهو من
الاستعارة التمثيلية شبه حاله عز وجل مع تلك المبالاة والاحتفال
بالصوم بحالة من افتقر الى امر لا غنى له عنه ولا يتقوم الا به ثم ادخل المشبه
به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من لفظ الحاجة مبالغة
لكمال الاعتناء والاهتمام قال احمد بن يونس المذكور بالاسناد حدثني ابن ابي ذيب
لم اتقن اسناده من لفظه حتى افهمني رجل كان معي في المجلس اسناده
وعند ابي داود قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذيب وافهمني الحديث رجل
الى جنبه اراه ابن اخيه فمقتضى رواية البخاري ان المتن فهمه احمد من ابن ابي ذيب
ولم يفهم الاسناد منه بخلاف رواية ابي داود فمقتضاها انه فهم متن الحديث
من ابن ابي ذيب واسناده من الرجل والحديث سبق في الصوم والله اعلم هذا

Copyright © King Saud University